

عارض يفسد صلاة وإنما فرض المسئلة في المتوضى لا
من شرع بالتيتم إذا حدث بيني بالتيتم اتفاقاً لا عليه لو
أوجبت عليه الوضوء بناء على أنه يكون واجباً للماء في
صلاة ففسد كذا في الهداية ومعناه أن الحكم بوجود
الوضوء عليه بناء على أنه لاحق له فلا فوت عليه فرع
الحكم بوجود الماء وهو واجب فساد الصلاة بالتيتم
بناء على أن الحكم بوجود الماء بعد الحدث يستلزم الحكم
بوجوده في الصلاة إذ لا فضلة بين زمانه وما قبله أصلاً
وقيل عليه أن الحكم بالعدم قبل الحدث كان بناء على
خوف الفوت وقد زال بسبب الحدث فيجب أن يتغير
الاعتبار الشرعي فيعد قبل الحدث عادماً وبعده و
ولا يقال لو أوجبت الوضوء حينئذ فسدت صلاة
بالقدرة على الوضوء فيقع الفوت لأننا نقول الانتفاء
حينئذ لا يتحقق لأن انتقاض التيمم قد وجد قبل سبق
الحدث ويؤيده ما قال قاضي خان في فصل المسح من
فتاويه ما نسخ الخلف إذا حدث في صلاة فأنصرف
ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل أن يتوضأ كأن
له أن يتوضأ ويقبل رجليه ويبني كالمصلي بالتيتم إذا
حدث في صلاة فأنصرف ثم وجد ماء كان له أن يتوضأ
ويبنى على صلته انتهى فعلم أن صلته لا تبطل بالقدرة على
الوضوء في هذه الحالة والفرق بين هذا وبين ما إذا
وجد الماء في خلال صلته هو أن التيمم إنما ينتقض ثم
عند فورية الماء بصفتها الاستناد لأنه يصير محدثاً
بالحدث السابق إذا أصابه الماء ليست يحدث وأن
القدرة على الأصل حال قيام الخلف قبل حصول المتوضى

بالخلف

بالخلف تبطل حكم الخلف بخلاف مسئلتنا الانتقاض
التيتم بالحدث الطاري قبل ذلك فلم ينتقض بصفته
الاستناد ولم توجد القدرة على الأصل حال قيام الخلف
ذكره في الكفاية وأعلم أن الخلف في مسئلة الكتاب
فيها إذا خاف أي شك في الإدراك وعدمه حتى لو كان
يرجو ويغلب على ظنه عدم عروض المقدس لا يتيمم
إجماعاً وكذا إن خاف خروج الوقت يتوضأ بعد ما
شرع متوضئاً تيمم وبني بالخلاف لأنها تبطل خروج
الوقت كالجمعة فيتحقق الفوت لأنها لا تقضى بعده
ولو خاف خروج الوقت لو اشتغل بالوضوء في صلاة
الصدقات ما عدا صلاة الجنازة والعيد لا يتيمم عند
بل يتوضأ ويقضى الصلاة إن خرج الوقت وقال
تيمم ولا يتوضأ لأن التيمم إنما شرع لتحصيل الصلاة
في وقتها فلم يلزمه قوله إن القوات الخلف كالفوات
ولم يتوجه سوى أن التقصير جاء من قبله فلا يتيمم
الترخص عليه وهو أن يتيمم إذا أخر العذر كذا
قاله المحقق الشيخ كمال الدين ابن المهام ونقل في الدرر
الزاهدي عن الحلواني المسافر إذا لم يجد مكاناً
ظاهراً بأن كان على الأرض نجاسات أو ابتلت بالمطر
واختلطت فإن قدر على سبرع المشي حتى يجد مكاناً
ظاهراً قبل خروج الوقت فعله ولا يبطل بالأيام
ولا يعيد قال الحلواني اعتبر هنا خروج الوقت
لجواز الأيام ولم يعتبره لجواز التيمم وهو سوي
بينهما وقد قال مشايخنا في التيمم أنه بعد بالوقت
أيضاً والرواية في هذا رواية ثمه إذ لا فرق بينهما